

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الثاني عشرة : حكم الصلاة .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أولاً : تعريف الصلاة .

هي لغة : الدعاء ومنه قوله تعالى : { وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم }^(١) ، أي ادع لهم .
وشرعا : أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم .

ثانياً : دليل فرضية الصلوات الخمس .

ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : { فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم
النصير }^(٢) .

ومن السنة : حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بني
الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج
وصوم رمضان)^(٣) .

وحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائل عن الإسلام : (خمس
صلوات في اليوم والليلة . فقال : هل علي غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع)^(٤) .
وقد أجمعت الأمة على فرضية الصلوات الخمس .

ثالثاً : بدء فرضيتها :

فرضت الصلاة بمكة وكانت ركعتين قبل طلوع الشمس وركعتين قبل غروبها وذلك منذ بدأت الرسالة ، ثم
فرضت الصلوات الخمس في حادثة الإسراء والمعراج .

رابعاً : حكم تارك الصلاة :

١ - إن جحد فرضيتها فهو كافر له حكم المرتد فيقتل إن أصر

٢ - إن تركها تهاونا فهو فاسق يسجن ويضيق عليه حتى يؤديها وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وفي
بقية المذاهب يقتل

خامساً : سبب وجوبها :

سبب وجوبها دخول الوقت ، لقوله تعالى : { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا }^(٥) .

وقد جاء تحديد مواقيت الصلاة في أحاديث منها : ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : (أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين
الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس

وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غياب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم . وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلي جبريل فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين (٦) .

(١) التوبة : ١٠٣

(٢) الحج : ٧٨

(٣) البخاري : ج ١ / كتاب الإيمان باب ٢ / ٨

(٤) مسلم : ج ١ / كتاب الإيمان باب ٢ / ٨

(٥) النساء : ١٠٣ .

(٦) الترمذي : ج ١ / كتاب الصلاة باب ١١٣ / ١٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الثالث عشرة : مواقيت الصلاة .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . قال المصنف رحمه الله تعالى ص (٥٠) : (وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني المعترض إلى طلوع الشمس ، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يبلغ الظل مثليه سوى فيء الزوال ، وإذا خرج وقت الظهر على الاختلاف دخل وقت العصر ، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس ، وإذا غابت الشمس دخل وقت المغرب ، وآخره ما لم يغب الشفق وآخره ما لم يغب الشفق ، وإذا خرج وقت المغرب دخل وقت العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر ، ووقت الوتر وقت العشاء ، ويستحب الإسفار بالفجر ، والإيراد بالظهر في الصيف وتقديهما في الشتاء ، وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس ، وتعجيل المغرب ، وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل ... الخ) .

أولاً : وقت الفجر :

يبدأ وقته من طلوع الفجر الصادق ويستمر حتى طلوع الشمس لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال : (وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول)^(١) .

ويستحب تأخير الصلاة قليلا عن وقت الأذان حتى تسفر الأرض لما روي عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)^(٢) .

ثانياً : وقت الظهر :

يبدأ وقته من زوال الشمس لقوله تعالى : { أقم الصلاة لدلوك الشمس } ، أي وقوعها في منتصف السماء وينتهي وقت الظهر عندما يصير ظل كل شيء مثله مضافا إليه ظل الاستواء .

والأفضل في الظهر تأخيره حتى تبرد الشمس خاصة في المناطق الحارة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم)^(٣) .

ثالثاً : وقت العصر :

يبدأ من بلوغ ظل الشيء مثله إلى غروب الشمس .

ويستحب تأخيره صيفا وشتاء لما روى علي بن شيبان رضي الله عنه قال : (قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية)^(٤) .

ويكره تحريما تأخير العصر حتى تصفر الشمس أو يتغير لونها لما روي عن عبد الله بن عمرو بن

العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ووقت العصر ما لم تصفر

الشمس)^(٥) ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (

تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس

فكانت بين قرني شيطان أو على قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا)^(٦) .

ويستحب تعجيل العصر يوم الغيم لحديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم في غزوة فقال : (بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله

(٧)

(١) مسلم : ج ١ / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٣١ / ١٧٤

(٢) الترمذي : ج ١ / كتاب الصلاة باب ١١٧ / ١٥٤ .

(٣) البخاري : ج ١ / كتاب مواقيت الصلاة باب ٨ / ٥١٣ ، والفيح : سطوع الحر وفوراناه .

(٤) أبو داود : ج ١ / كتاب الصلاة باب ٥ / ٤٠٨

(٥) مسلم : ج ١ / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٣١ / ١٧٣

(٦) أبو داود : ج ١ / كتاب الصلاة باب ٥ / ٤١٣

(٧) ابن ماجة : ج ١ / كتاب الصلاة باب ٩ / ٦٩٤

رابعاً : وقت المغرب :

يبدأ وقته من غروب الشمس وينتهي بمغيب الشفق لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق)^(٨) . ويستحب تعجيل المغرب بعد الغروب باتفاق المذاهب لما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم)^(٩) .

خامساً : وقت العشاء والوتر :

يبدأ وقتها من غياب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق . ويستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل الأول إذا ضمن قيامه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه)^(١٠) . ويكره تأخير صلاة العشاء إلى ما بعد نصف الليل . والأحوط بالنسبة للوتر أن يصله قبل أن ينام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاث أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام)^(١١) .

الأوقات التي تحرم فيها صلاة الفرائض :

١- وقت شروق الشمس حتى ترتفع قدر رمح أو رمحين

٢ - وقت الاستواء حتى الزوال

٣ - وقت الاصفرار حتى الغروب

وقد ورد هذا النهي في حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن . أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع)^(١٢) .

الجمع بين الصلاتين :

لا يصح عندنا الجمع بين صلاتين إلا في موضعين :

١- يصح الجمع بين الظهر والعصر في مسجد نمرة يوم عرفة جمع تقديم فيصلح الحاج الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين ولا يفصل بينهما بناقلة .

٢ - يصح للحاج أن يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة .

-
- (٨) مسلم : ج ١ / كتاب المساجد باب ٣١ / ١٧٣
(٩) أبو داود : ج ١ / كتاب الصلاة باب ٦ / ٤١٨
(١٠) الترمذي : ج ١ / كتاب الصلاة باب ١٢٤ / ١٦٧
(١١) البخاري : ج ٢ / كتاب الصوم باب ٥٩ / ١٨٨٠
(١٢) مسلم : ج ١ / كتاب الصلاة المسافرين وقصرها باب ٥١ / ٢٩٣ ، وتضيف : أي تميل

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الرابعة عشر : الأذان والإقامة .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
قال المصنف رحمه الله تعالى ص (٥٧ . ٦١) : (وصفته معروفة ، ولا ترجيع فيه ، والإقامة مثله ،
ويزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين ، وي زيد في أذان الفجر بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم
مرتين ، ويرتل الأذان ويحدر الإقامة ، ويستقبل بهما القبلة ... الخ) .

أولاً : تعريف الأذان والإقامة :

لغة : الإعلام .

شرعا : ذكر مخصوص يعلم به دخول وقت الصلاة المفروضة .

والإقامة : هي ذكر مخصوص لاستنهاض الحاضرين للصلاة .

ثانياً : دليل مشروعيتها :

ثبتت مشروعيتها للصلاة بالكتاب والسنة :

ففي الكتاب قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة }^(١)

وقوله جل شأنه : { وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا }^(٢)
وأما السنة فحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم وليؤمكم أكبركم)^(٣)

ثالثاً : حادثة تشريع الأذان :

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال : (لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى . قال : فقال تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال : ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال : وتقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به . قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فله الحمد)^(٤)

رابعاً : فضل الأذان والمؤذن :

عن أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لو يعلم الناس ما في النداء والصف والأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العنمة والصبح لأتوهما ولو حبوا)^(٥) .

(١) الجمعة : ٣

(٢) المائدة : ٥٨

(٣) البخاري : ج ١ / كتاب الأذان باب ١٧ / ٦٠٢

(٤) أبو داود : ج ١ / كتاب الصلاة باب ٢٨ / ٤٩٩

(٥) البخاري : ج ١ / كتاب الأذان باب ٩ / ٥٩٠

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار)^(٦) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)^(٧) .

خامساً : حكم الأذان والإقامة :

هما سنتان مؤكدتان في قوة الواجب لقول الإمام محمد : لو اجتمع أهل بلدة على ترك الأذان قاتلتهم ولو تركه واحد لضربته وحبسته .

وهما سنة للجماعة والمنفرد لأنهما من شعار الإسلام سواء كان في المسجد أو في البيت أو في فلاة فإنه يصلي خلفه جند من جنود الله

سادساً : ألفاظ الأذان والإقامة :

- ١- التكبير في أول الأذان أربعاً مع جزم راء أكبر في الأذان والإقامة
- ٢- أن يأتي بالشهادتين كل واحدة مرتين ويفصل بينهما بسكته ولا يرجع^(٨) فيهما
- ٣- أن يزيد المؤذن بعد قوله : " حي على الفلاح " في الفجر : " الصلاة خير من النوم " لما روي عن أبي محذورة رضي الله عنه قال : (كنت أؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أقول في أذان الفجر الأول : حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر لا إله إلا الله)^(٩) .

٤- والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد قوله : " حي على الفلاح " : " قد قامت الصلاة " يكررها مرتين

سابعاً : سنن الأذان والإقامة :

- ١- أن يكون المؤذن صالحاً أميناً في الدين عالماً بالسنة وأوقات الصلاة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليؤذن لكم وليؤمكم قرأؤكم)^(١٠) .
- ٢- أن يكون على طهارة لأنه ذكر ومتصل بالصلاة ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يؤذن إلا متوضئ)^(١١) .
- ٣- أن يكون واقفاً لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا بلال قم فناد بالصلاة)^(١٢) .
- ٤- أن يتوجه المؤذن نحو القبلة فإذا بلغ الحيعلتين التفت عن يمينه فقال : " حي على الصلاة " ثم التفت عن يساره فقال : " حي على الفلاح " من غير أن يحول صدره عن القبلة ولا قدميه عن مكانهما لحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال : (رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه)^(١٣) .
- ٥- أن يجعل إصبعيه في أذنيه في الأذان دون الإقامة للحديث المتقدم

- ٦- أن يترسل^(١٤) في الأذان ويسرع في الإقامة لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : (يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقممت فأحدر)^(١٥) .
- ٧- أن يكون المؤذن حسن الصوت عاليه لأنه أبعث على الإجابة بدليل الحديث المتقدم : (فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أمدى صوتا منك)
- ٨- أن يفصل بين الأذان والإقامة إذ يكره وصلهما كي يتحضر المصلون .

-
- (٦) الترمذي : ج ١ / كتاب الصلاة باب ١٥٢ / ٢٠٦
- (٧) أبو داود : ج ١ / كتاب الصلاة باب ٣٢ / ٥١٧ ، ضامن : المقصود بالضمان هنا الحفظ والرعاية لأنه يضمن على القوم صلاتهم . فصلاة المقتدين به في عهده وصحتها مقرونة بصحة صلاته فهو كالمتكفل لهم صلاتهم .
- (٨) الترجيع أن يقول كلمتي الشهادة أولاً بصوت منخفض في الأولى ثم يرفع صوته في الثانية
- (٩) النسائي : ج ١ / ص ١٤
- (١٠) ابن ماجة : ج ١ / كتاب الأذان باب ٥ / ٧٢٦
- (١١) الترمذي : ج ٢ / كتاب الصلاة باب ١٤٧ / ٢٠٠
- (١٢) مسلم : ج ١ / كتاب الصلاة باب ١ / ١
- (١٣) الترمذي : ج ١ / كتاب الصلاة باب ١٤٤ / ١٩٧
- (١٤) أي يفصل بسكتة بين كل كلمتين منه
- (١٥) الترمذي : ج ١ / كتاب الصلاة باب ١٤٣ / ١٩٥ ، واحدر : أي أسرع .

ثامناً : مكروهات الأذان والإقامة :

- ١- يكره التلحين والتمطيط في الأذان
- ٢- كره أذان الجنب وإقامته والكراهة هنا تحريمية
- ٣- يكره أذان المحدث لما في الأذان من الدعاء والذكر
- ٤- يكره أذان الصبي^(١٧) وقال جمهور العلماء : لا يجوز أصلاً
- ٥- يكره أذان المرأة والفاسق
- ٦- يكره الكلام أثناء الأذان ولو برد السلام
- ٧- يكره خروج المؤذن أو أحد المصلين من المسجد بعد الأذان حتى تنتهي الصلاة إلا أن يخرج لحاجة لما روي عن أبي الشعثاء قال : " كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة : " أما هذا فقد عصى أبا القاسم

صلى الله عليه وسلم «(١٨)» .

٨- يكره أخذ الأجرة على الأذان إلا أن المتأخرين من علمائنا أجازوه مطلقا لعدم وجود متطوعين وحفظا للشعائر وروي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : (إن آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) (١٩) .